

إفازة العوائد

[55] [إذا عرفت هذا ، فنقول: يصح للاعمى أن يقول: ان الواضع لا حظ جميع اجزاء الصلاة المأتي بها بقصد واحد، وقد قلنا بان الاشياء المتعددة بهذه الملاحظة واحدة اعتبارا، وبعد طرو الوحدة الاعتبارية، حال تلك الاشياء باجمعها حال الواحد الحقيقي، فكما أن الواحد الحقيقي يمكن اخذه في الموضوع له على نحو لا تنثلم وحدته باختلاف الحالات الطارئة عليه [43] كذلك الواحد الاعتباري قد يعتبر على نحو ليس فيه حد خاص، ولازم ذلك أنه متى ما وجد مقدار من ذلك المركب مقيدا بما يوجب وحدة الاجزاء اعتبارا وهو وحدة القصد، يصدق عليه ذلك المعنى، سواء وجد في حد التام أو الناقص، فالذي وضع له اللفظ هو [43] [لا يخفى أن للموضوع له لفظ الصلاة على هذا وحدة اعتبارية من جهتين. (احداهما): كونه جامعا لشتات الاجزاء المختلفة، كالتكبير والقراءة والسورة والركوع والسجود وأمثال ذلك، فانها أشياء متعددة حقيقة، يعتبرها المعتبر واحدة ويعبر عنها بالصلاة. (ثانيتها): كونه جامعا منتزعا من أفراد متعددة مختلفة الاجزاء، فان مقدارا ما من الاجزاء والشرائط - محاطا بقصد اتيان الصلاة □ اولاراءة الناس - ليست له وحدة كلية حقيقية، كالوحدة الكلية لمفهوم الخط، وهو مقدار ما من طرف السطح يقبل القسمة طولا، حيث لا تنثلم وحدته الكلية باختلاف الخطوط طولا وقصرا، بل له وحدة اعتبارية يعتبرها المعتبر من جهة كون تلك الاشياء المتعددة في جميع الافراد محاطة بالقصد المذكور. والمقصود في المقام تشبيه تلك الوحدة الكلية الاعتبارية بالوحدة الحقيقية الشخصية أو الكلية، فكما لا تنثلم الوحدة الشخصية باختلاف الحالات والوحدة الكلية الحقيقية باختلاف الافراد، كذلك لا تنثلم تلك الوحدة الاعتبارية الكلية، فكما لا تنثلم وحدة حقيقة الماء باختلاف أفراده زيادة ونقيصة، وحقيقة مفهوم البيت =